2060 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن بن عمر Bهما أنه Y كسا نافعا ثوبين فقام يصلى في ثوب واحد فعاب عليه وقال احذر ذلك فان ا أحق أن يتجمل له وخالف في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك بما